كِتَابُ اللبَاسِ

(٣٩٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لمْ يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[(١)].

في هذا الحديث تحريم لبس الحرير، وأنه من المحرمات، وهذا دليل على تحريم اللبس سواءً كان في أعلى الجسد، أو في أسفله، أو كان على الرأس، أو كان على القدمين، أو في غيرهما من مواطن اللبس.

وفيه دليل على تحريم افتراش الحرير؛ لأن الافتراش يسمى: لبساً[(٢)].

واستدل طائفة من العلماء بحديث الباب على تحريم الحرير على النساء، ولكن جمهور أهل العلم وقد حكي الإجماع عليه على أن التحريم خاص بالرجال دون النساء، ولذلك ورد في الحديث أن النبي ﷺ لما أهدى له حريراً أعطاه علياً وقال له: « شققه خمراً بين الفواطم»[(٣)].

وفي الحديث أن أهل الجنة يلبسون الحرير.

وفيه أن الجزاء من جنس العمل، فلما لبس ذلك المرء الحرير في الدنيا عاقبه الله بأنه لا يلبسه في الآخرة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٣٤) ومسلم ١١ـ(٢٠٦٩).

(٢) أخرج البخاري(٣٨٠) ومسلم(٦٥٨) من حديث أنس ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء....الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح(١/٤٩٠): قوله: من طول ما لبس: فيه أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير.

(٣) أخرجه مسلم(٢٠٧١).

(٤٠٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[1].

في هذا الحديث تحريم لبس الحرير.

وفيه تحريم لبس الديباج، وهو نوع من أنواع الحرير يمتاز بليونة ملمسه.

وفيه تحريم الشرب في آنية الذهب، فيؤخذ منه بطريق مفهوم الموافقة تحريم الأكل فيها. وفيه تحريم الشرب في آنية الفضة، وظاهر هذا أنه يشمل كل ما كان فيه ذهب وفضة، سواءً كان ذلك قليلاً أو كثيراً.

وفيه تحريم الأكل في صحاف الذهب والفضة.

واُستدل بحديث الباب على تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، فلو جاءنا بعض الناس، وقال: أريد أن أضع آنية ذهب أو فضة للزينة. فإننا نقول له: هذا محرم بدلالة قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا» واللام للتمليك، مما يدل على أن أهل الإيمان الذين يتمسكون بإيمانهم لا يتملكون هذه الأواني في الدنيا.

وفي الحديث أن من نعيم أهل الجنة في الآخرة أن آنيتهم ستكون من الذهب والفضة.

ويدخل في مسمى الآنية كل ما يكون كذلك، من الصحون أو الملاعق أو الشوك والسكاكين، أو كان ذلك مما يُستعمل في الأدوات كالمحبرة وغير ذلك من الآلات فإنه لا يجوز استعماله إن كان من ذهب أو فضة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٢٦) ومسلم ٥- (٢٠٦٧).

(٤٠١) عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَال: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِّمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيل[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز اتخاذ الشعر وأنه لا حرج على الإنسان فيه إذا كان يتعاهده بالنظافة، ونحو ذلك، وقال بعض العلماء: بأن اتخاذه مندوب مستحب؛ ولكن الأظهر هو الجواز؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يفعله تقرباً إلى الله عز وجل، وإنما وجد الناس يستعملونه فاستعمله، فحينئذٍ يُقال: لا يُشرع لنا أن نتعبد لله عز وجل بإبقاء الشعر.

وفي الحديث جواز لبس الحلل، وهي الثياب الطويلة المغطية لجميع الجسم، وأنه لا حرج على الإنسان في لبسها، كما فعله النبي ﷺ.

واُستدل بالحديث على جواز لبس الأحمر من الثياب، وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عن لبس الأحمر[2]، وقد جُمع بينهما بأن المراد بالنهي الأحمر الخالص الذي ليس فيه خطوط ولا تقاطيع، وليس مع اللون الأحمر لون آخر، ولعل ذلك أظهر؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث المتعارضة في الباب.

وفي الحديث بيان شيء من أوصاف النبي ﷺ التي يُستدل بها على وصفه ﷺ عند من يراه في الرؤيا المنامية، وذلك أن من شاهد النبي ﷺ في المنام على وفق الصفات التي اتصف بها في الدنيا، فإنه حينئذٍ قد رآه في الحقيقة؛ لأن الشيطان لا يتمثل بصفاته الصحيحة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣٥٥١) ومسلم٩٣- (٢٣٣٧) واللفظ له.

(٢) كما عند مسلم(٢٠٧٨) وانظر فتح الباري(١٠/٣٠٥).

(٤٠٢) عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ - أَوْ المُقْسِمِ - وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ، وَعَنْ المَيَاثِرِ، وَعَنْ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ[1].

في هذا الحديث الأمر بسبعة أشياء:

أولها: عِيَادَةِ المَرِيض، والمراد: زيارته حال مرضه، وقد ورد في زيارة المريض عدد من النصوص الشرعية التي ترغب في ذلك، وظاهر الأمر هنا أنه على الوجوب، وجماهير أهل العلم يرون أن ذلك ليس بواجب، وأنه من المستحبات، ويحملون حديث الباب وما مثاله على أن المراد بالأمر فرض الكفاية، أو أن المراد أمر الندب وليس أمر الوجوب، وللعلماء في ذلك أقوال متعددة، والخلاف في المسألة قديم.

الثاني: اتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، والمراد: السير معها حتى تُدفن، وإتباع الجنازة قد يكون من مكان وفاتها إلى مكان المصلى، وقد يكون من المصلى إلى المقبرة، والأظهر أن المراد به الثاني دون الأول، وذلك لما ورد من النصوص في أن «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان»[2]، مما يُظهر أن إتباع الجنازة إنما كان بعد الصلاة عليها.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٣٩) ومسلم(٢٠٦٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري(١٣٢٥) ومسلم(٩٤٥).

الثالث: تَشْمِيتِ العَاطِسِ، والمراد به أن يُقال للعاطس: يرحمك الله. وقد ورد في عدد من النصوص أن تشميت العاطس إنما يكون للعاطس الذي حمد الله دون من لم يحمد الله، فإن من لم يحمد الله فإنه لا يُشرع تشميته[1].

وظاهر حديث الباب أن التشميت على الوجوب، وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من يرى أنه من فروض الكفايات، ومنهم من يرى أنه من فروض الأعيان.

الأمر الرابع: إِبْرَارِ القَسَمِ، بمعنى أنه إذا حلف عليك أحد أهل الإسلام بشيء من الأمور التي لا يقع عليك فيها حرج ولا ضرر، فإنه يُشرع لك أن تبر بقسمه، وأن تستجيب لطلبه، وهل ذلك على الوجوب، أو على الندب؟ موطن خلاف، والأظهر أن ذلك على الندب.

الأمر الخامس: نَصْرِ المَظْلُومِ، والمراد بنصر المظلوم: ردع ظالمه عن الاستمرار في ظلمه، وأخذ حق المظلوم من الظالم، وتسليمه إلى المظلوم، وقد ورد في عدد من النصوص بيان أن هذا من الواجبات، قال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[2]، ونصر المظلوم له عدد من الشروط، منها:

الأول: أن يكون في الناصر قدرة على رد الحقوق على أصحابها.

الثاني: أن لا يترتب على نصر المظلوم ضرر وفساد أعظم من الظلم الحاصل على ذلك المظلوم، فإنه إذا كان هناك مفسدة أعظم، فإنه لا يُشرع نصر المظلوم حينئذٍ.

---

(١) كما عند البخاري(١٢٤٠) ومسلم(٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري(٢٤٤٣، ٢٤٤٤).

الأمر السادس: إِجَابَةِ الدَّاعِي، والمراد بذلك: أنه إذا دُعي الإنسان إلى وليمة، فإنه يُشرع أن يُستجاب لدعوته ولوليمته، والوليمة على نوعين:

النوع الأول: وليمة النكاح، وهي التي يرى جماهير أهل العلم وجوب الإجابة لها، ويستدلون على ذلك بما ورد في قوله ﷺ، «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[1]، وورد في بعضها تقييد ذلك بالنكاح، قالوا: فيُحمل المطلق على المقيد، فنخصص هذه الأدلة بوليمة النكاح دون غيرها.

النوع الثاني: وليمة غير النكاح، قال طائفة: لا تجب، وقال طائفة بعموم الوجوب، فيجب إجابة كل داع، ولعل مرادهم في ذلك الولائم القائمة التي قد حضرت أسبابها، دون ما لم يحضر سببه بعده.

الأمر السابع: إِفْشَاءِ السَّلام، والمراد به: إبلاغ التحية، تحية الإسلام إلى الآخرين بقول: السلام عليكم. ونحوها من الألفاظ المشروعة، وإفشاء السلام عند العلماء مستحب وليس واجباً، والواجب إنما هو رد السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وقد اشتمل الحديث كذلك على سبعة أمور قد نُهي عنها:

النهي الأول: خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، والمراد بخواتيم الذهب: أي آلة الذهب التي توضع في الأصابع ويُتختم بها، ويُلحق بها ما يوضع في الساعد من الساعات ونحوها.

وقد ورد في عدد من الأحاديث تحريم خواتم الذهب على الرجال وإباحة الذهب للنساء، مما يُظهر أن هذا التحريم خاص بالرجال دون النساء.

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٧٧) ومسلم(١٤٣٢).

وقال طائفة: بأن هذا التحريم باق على ما هو عليه، وذلك لأن الذهب المحلق لا يجوز استعماله مطلقاً، وذكروا في ذلك عدداً من الأحاديث التي يظهر أنها منسوخة، وليست باقية محكمة.

النهي الثاني: الشُّرْب بِالفِضَّةِ، والمراد بذلك: استعمال آنية الفضة في الشرب، وسواءً كان ذلك الإناء مصنوعاً من الفضة بالكامل، أو قد دخلت الفضة فيه، ولكن ورد في حديث أنس: (أن إناء النبي ﷺ انكسر فلحم ذلك الإناء واتخذ مكان الكسر سلسلة من فضة)[1] فيُستثنى من ذلك هذا المقدار عند جمهور أهل العلم، وإذا نُهي عن الشرب فيؤخذ منه من باب مفهوم الموافقة النهي عن الأكل، وإذا نُهي عن الشرب بآنية الفضة، فمن باب أولى الشرب بآنية الذهب.

والنهي الثالث: المَيَاثِر، والمياثر: أغطية توضع على الحيوانات ونحوها، والغالب فيها أن تكون مأخوذة من السباع، فنهى عنها.

والنهي الرابع: القسي، وهي ثياب مضلعة فيها خطوط عريضة من الحرير.

النهى الخامس والسادس والسابع: عن الحرير، والاستبرق، والديباج، والديباج ألين أنواع الحرير، والاستبرق أغلظها، فكل هذه من اللباس منهي عنها، وقد تقدم الكلام فيها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٠٩).

(٤٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلسَ عَلى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَال: «**إِنِّي كُنْتُ أَلبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَال: «**وَاللهِ لا أَلبَسُهُ أَبَدًا**» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1].

وَفِي لفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى[2]

في هذا الحديث من الفوائد أن خاتم الذهب كان مباحاً في أول الإسلام، ثم بعد ذلك حُرم ومنع منه.

وفي الحديث جواز استعمال الخاتم الذي فيه فص.

وفيه أن المرء إذا بلغه تحريم شيء وأنه من المحرمات، فالواجب المبادرة إلى ترك ذلك المحرم والامتناع منه، كما رمى النبي ﷺ خاتم الذهب وامتنع من لبسه.

وفي الحديث الاقتداء بأهل الخير والفضل فيما عملوه قربة لله عز وجل.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٥١) ومسلم(٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري(٥٨٧٦) ومسلم(٢٠٩١).

(٤٠٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إلا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى[1].

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ[2].

في هذا الحديث تحريم لبس الحرير، وقد ورد تقييده بأن التحريم خاص بالرجال دون النساء كما سبق.

وفي الحديث استثناء المقدار القليل من الحرير، وأنه إذا كان الثوب فيه حرير قليل فإنه لا يُمنع من لبسه، وقد ورد في المتفق عليه مقدار الأصبعين، وورد في رواية مسلم إلى مقدار أربعة أصابع، فحينئذٍ يُحكم بالزيادة؛ لأنها زيادة ثقة، إلا أن بعض العلماء تكلموا في هذه الرواية، وقالوا: بأنها منقطعة حكماً. فحينئذٍ يُنظر في الاتصال، وإن كان عند جماهير العلماء لها حكم الاتصال؛ وذلك لأن راوي الاتصال ثقة، قالوا: وزيادة الثقة مقبولة.

وفي الحديث أن التابع لا يُفرد بحكم، فلما كان الحرير قليلاً وكان تابعاً لم يأخذ حكماً مستقلاً في ذلك.

وفي الحديث أن باب اللباس أقل من باب الآنية فإنه يُرخص في اللباس، ما لا يُرخص في الأواني، وقد ألحق بعض العلماء به الذهب، قالوا: إذا كان في الثوب ونحوه ذهب قليل بهذا المقدار فإنه لا يُمنع منه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٢٨، ٥٨٢٩) ومسلم١٢ـ (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم ١٥ـ (٢٠٦٩).